

قواعد تصنيف الأطباء

الباب الثاني

2

المادة الثامنة: شهادات التخصص العام المعترف بها لتسجيل الأطباء وتصنيفهم لدرجة

نائب فما فوق (ملحق مفصل في المادة الثانية والعشرون):

1. المجموعة الأولى: تؤهل لدرجة نائب أول عند الحصول عليها ولدرجة استشاري بعد ثلاث سنوات خبرة بدون الحاجة لتقويم مهني.
2. المجموعة الثانية: تؤهل لنائب أول بعد الحصول عليها بشرط الحصول على الدرجة المطلوبة في الاختبار التحريري كما تؤهل لدرجة استشاري بعد خمس سنوات خبرة بشرط اجتياز لجنة التقويم أو المقابلة الشخصية مع مراعاة ألا تقل مدة التدريب لهذه المؤهلات عن ثلاث سنوات.
3. المجموعة الثالثة: تؤهل لدرجة نائب فقط بعد اجتياز الاختبار التحريري أو المقابلة الشخصية وإكمال الخبرة المطلوبة حسب الشروط.

المادة التاسعة: شهادات التخصص الدقيق

أولاً: الشهادات المعترف بها يتوفر بها على الأقل ما يلي:

1. الشهادة تشترط للقبول بها الحصول على شهادة معترف بها في التخصص العام أو إكمال برنامج التخصص العام بنجاح.
2. يتضمن التدريب المؤدي إلى الحصول على الشهادة ممارسة مهنية سريرية لمدة سنة على الأقل.